

# القوانين

قانون عدد 24 لسنة 1999 مؤرخ في 9 مارس 1999 يتعلق بالمراقبة الصحية  
البيطرية عند التوريد والتصدير (1).

باسم الشعب،  
وبعد موافقة مجلس النواب،  
يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

## الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا القانون الأحكام العامة المتعلقة بالمراقبة الصحية  
البيطرية عند توريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية.

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1999.

ويتم تنظيم تدخل الأطباء البياطرة والأعوان المشار إليهم أعلاه بمقتضى أمر الفصل 9 - يمكن لوردي الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القيام بمراقبة صحية بيطرية أولية عليها بأماكن تربيتها أو إنتاجها أو الإتجار فيها. ولا تحول هذه المراقبة دون المراقبة عبر نقاط العبور.

ولا يمكن أن يقوم بها الأعون المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون. غير أنه وإذا كانت إعداد الحيوانات أو كميات المنتوجات الحيوانية المصر بتوريدها هامة، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وللوزير المكلف بالصحة العامة الآذن لهؤلاء الأعون بمعاينة هذه الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بأماكن تربيتها أو إنتاجها أو الإتجار فيها وإعداد تقارير حول حالتها الصحية.

### الباب الثالث

#### في إعادة التوريد والعبور والإرجاع والاحتجاز والالتفاف والتصفية

##### القسم الأول

###### في إعادة التوريد والعبور

الفصل 10 - يمكن الترخيص في إعادة توريد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التونسية النشأ التي تم تصديرها ورفضت من قبل السلط المختصة بالبلد المورد إذا كانت المنتوجات المذكورة مصحوبة بشهادة سلامة من تلك السلط تبين فيها دواعي الإرجاع وبصمات تثبت أنه قد تم إحترام شروط حزن ونقل المنتوجات المعنية وبأن هذه الأخيرة لم تتعرض إلى معالجة.

وإذا كانت تلك المنتوجات منقلة في حاويات مختومة ، فيجب أن تكون مرفقة بشهادة من الناقل تثبت أن محتوى الحاويات لم تتم معالجتها أو افراغه.

ويجب أن تخضع المنتوجات المعنية إلى مراقبة صحية بيطرية.

الفصل 11 - لا يمكن الترخيص في عبور الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عبر تراب البلاد التونسية إلا إذا :

1 - كانت المنتوجات متأتية من بلد منتوجاته غير ممنوعة الدخول إلى تراب البلاد التونسية وكانت موجهة إلى بلد آخر.

2 - الترخيص مسبقا في عملية العبور من قبل المصالح البيطرية المختصة بوزارة الفلاحة.

3 - تعهد صاحب الشحنة مسبقا بتسليم المنتوجات في صورة إرجاعها. وتحمل كل المصاريف المترتبة عن تطبيق هذا الفصل على كاهل صاحب الشحنة أو ممتهنه.

##### القسم الثاني

###### في الإرجاع والاحتجاز والالتفاف والتصفية

الفصل 12 - في صورة ما إذا ظهرت المراقبة الصحية البيطرية أن الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الموردة لا تستجيب لشروط المراقبة الوثائقية ومراقبة الهوية، فإنه يتم ارجاعها إلى خارج التراب التونسي إذا لم تحل الشروط الصحية البيطرية دون ذلك.

الفصل 13 - يتم إتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التي لا يمكن إرجاعها.

الفصل 14 - في حالة الشك، يؤهل الأطباء البياطرة والأعون المكلفوون بالمراقبة الصحية البيطرية للقيام بمراقبة مادية على الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بأخذ عينات منها حسب الترتيب الجاري بها العمل.

ويتم حجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عندما تبين المادية أنها لا تستجيب لشروط الصحية البيطرية.

الفصل 15 - يتعين تضمين حجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بمحاضر حجز يقوم بها الأطباء البياطرة المنصوص عليهم بالفصل 8 أعلاه ويعملون بها الوزير المكلف بالفلاحة وبالصحة العامة حالا.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز شهرا إلا بتخصيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتوضع الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القابلة للتلف والمحجرة بأماكن مخصصة للفرض تحت المراقبة الديوانية وفي ظروف حفظ جيدة. وتبلغ محاضر حجزها في ظرف 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

ويقصد بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية كل الحيوانات بما في ذلك منتوجات البحر والمنتوجات الحيوانية والمنتوجات الغذائية التي تحتوي على مكونات من أصل حيواني.

الفصل 2 - مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في ميدان التجارة الخارجية، يتم توريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عبر نقاط العبور إلى البلاد التونسية التي توجد بها مكاتب للديوانة حيث تجرى عمليات المراقبة الصحية البيطرية.

ويتعين أن تكون نقاط العبور المذكورة مجهزة ب محلات ومعدات ملائمة لإجراء الفحوص الصحية البيطرية وللحجز الوقتي. وعند عدم توفر تلك المحلات والمعدات، يتم إجراء الفحوص المذكورة بأقرب مركز معد للغرض.

الفصل 3 - يخضع للمراقبة الصحية البيطرية توريد وتصدير كل الحيوانات دون استثناء لأي صنف منها وكل المنتوجات الحيوانية على حالتها الطبيعية أو محولة.

غير أنه لا تخضع إلى المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير المنتوجات الحيوانية المحملة بحقائب المسافرين الشخصية والمعدة لاستهلاكم الشخصي وكذلك المنتوجات موضوع الإرساليات الصغيرة والموجهة إلى الخواص والتي ليس لها طابع تجاري بشرط ورودها من بلدان لا يمنع توريدها منها.

الفصل 4 - مع مراعاة الأحكام الديوانية الخصوصية، لا يمكن للمصالح الديوانية قبول الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بالتراب التونسي أو السماح بتصديرها إلا في صورة استظهار المورد أو المصدر بشهادة في المراقبة الصحية البيطرية مسلمة من طرف الأطباء البياطرة المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون.

### الباب الثاني

#### في المراقبة الصحية البيطرية

الفصل 5 - يتعين أن تكون الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الموردة مرفوقة بوثائق صحية مسلمة من قبل السلط البيطرية الرسمية للبلد المصدر تثبت صحتها الجيدة وسلامتها وكذلك مطابقتها لشروط الصحة وقواعد حفظ الصحة الجاري بها العمل في البلاد التونسية.

كما يتبع أن ترافق الحيوانات والمنتوجات الحيوانية المعدة للتصدير بوثائق صحية تسلم من قبل المصالح البيطرية المختصة بوزارة الفلاحة تشهد بمطابقتها لشروط الصحية للبلد المورد.

##### الفصل 6 - تشمل المراقبة الصحية البيطرية :

- مراقبة وثائقية وتمثل في التثبت من الشهادات و الوثائق البيطرية المرفقة بالحيوانات والمنتوجات الحيوانية.

- مراقبة الهوية وتمثل في التثبت البصري من المطابقة بين الشهادات والوثائق وبين الحيوانات والمنتوجات الحيوانية وكذلك الأختام والعلامات التي يتعين أن توضع عليها.

- مراقبة مادية و تمثل في مراقبة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية نفسها ويمكن أن تشمل أخذ عينات وكشف خبريا.

الفصل 7 - يتعين اقتباد الحيوانات الموردة حية وتحت المراقبة الديوانية نحو مراكز المراقبة الحودية لإخضاعها إلى المراقبة الصحية البيطرية الضرورية ووضعها تحت الحجر، عند الاقتضاء.

وخلال مدة الحجر وفي حالة مخافة تقشى العدوى، يمكن الاذن بذبح الحيوانات الريضية وتاتلاتها عند الاقتضاء.

الفصل 8 - تجري المراقبة الصحية البيطرية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون من قبل أطباء بياطرة يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة ويكونون محلفين ومؤهلين لتحرير محاضر في الحالات التي يعاينونها.

وعلاوة على الأطباء البياطرة المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن للوزير المكلف بالفلاحة الاستعانت بأعوان يعينهم الوزير المكلف بالصحة العمومية ويكونون محلفين ومؤهلين لإجراء هذه المراقبة ولتحرير محاضر في الحالات التي يعاينونها.

## الباب الرابع

### أحكام مختلفة

الفصل 20 - تحمل على كاهل الموردين أو المصدررين أو ممثليهم مصاريف المراقبة المادية وابداع الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القابلة للتعفن وكذلك الذبح والاتلاف والارجاع وكل المصاريف المنجرة عن التدابير الصحية.

وفي حالة امتناعهم عن التكفل بالصاريف المنجرة عن تلك التدابير، فإنها تحمل وجوباً على حسابهم ويتم استخلاصها بمقتضى بطاقات إلزم يصيّرها الوزير المكلف بالفلاحة نافذة المفعول.

الفصل 21 - تقضي عمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وكذلك كل الاجراءات الصحية التي يتم اقرارها الى دفع معلوم من قبل الموردين والمصدرين تضيّب قيمته وطرق استخلاصه واستعماله بأمر.

الفصل 22 - علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال التجارة الخارجية وحماية المستهلك وعلى الاجراءات المنصوص عليها بالالفصول 12 و 13 و 14 من هذا القانون ، يعاقب كل شخص يقوم بتوريد أو تصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية خلافاً لأحكام الفصول 2 و 3 و 5 و 18 من هذا القانون بخطبة تتراوح بين 10000 دينار و 50000 دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة الى ضعف أقصاها ويعاقب بالسجن من 16 يوماً الى 3 أشهر.

الفصل 23 - يلغى الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المنظم لتوريد وتصدير الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الى البلاد التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 مارس 1999.

زين العابدين بن علي

الفصل 16 - يتم ذبح الحيوانات الحية وإتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بالنظر الى نتائج المراقبة المادية وبعد ترخيص من القاضي المختص ترابياً باذن على عريضة الطبيب البيطري المختص.

الفصل 17 - لنتائج التحاليل والفحوصات المخبرية المجرأ طبقاً للفصل 7 من هذا القانون من قبل الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 8 من نفس القانون وبالمخبر الذي تضيّب قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، قوّة الأثبات.

ويتم إرجاع قيمة الحيوانات والمنتوجات الحيوانية للموردين والمصدرين في صورة ما إذا كانت نتائج التحاليل والفحوصات لفائدة هم وكذلك الشأن في صورة اجراء اختبار مضاد مأذون به من القاضي المختص ترابياً بشرط أن تكون النتائج قد تم الحصول عليها من نفس المجموعات التي أجريت عليها المراقبة المادية.

غير أنه لا ينجرّ عن ذبح الحيوانات المريضة أو التي كانت عرضة للعدوى وإتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التي كانت عرضة للتلوث من جراء الأمراض وكذلك كل الاجراءات التي تمليها مخافة تفشي المرض أي تعويض.

الفصل 18 - يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بمقتضى قرار، اتخاذ جملة من الاجراءات الوقتية تبرّرها ظروف استثنائية قد من بعض الأصناف من الحيوانات والمنتوجات الحيوانية من الدخول الى البلاد التونسية وذلك لمدة محددة.

كما يمكنه وبمقتضى قرار تحرير توريد الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بصفة نهائية من البلدان المتفشية فيها أمراض حيوانية معدية الى أن يثبت خلاف ذلك.

و يتم أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية عند أخذ القرارات أعلاه.

الفصل 19 - تحجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية السليمة التي أدخلت الى التراب التونسي خلافاً لأحكام الفصلين 2 و 18 من هذا القانون وتتم تصفيتها طبقاً لأحكام المجلة الديوانية.